القرار عدد 1534

الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2019

في الملف الجنحي عدد 2019/2/6/5467

حادث فجائي – شروطه.

إن ترتيب الآثار القانونية عن الحادث الفجائي يتطلب أن يكون من قبيل الحوادث التي لا يمكن توقعها ولا دفعها. ولما كان انفجار عجلة السيارة قد يمثل حادثا لا يمكن دفعه فإنه بالمقابل يمكن توقعه وهو ما ينفي عنه صفة الحادث المفاجئ. والمحكمة لما قضت بتحميل المتهم مؤمن الطاعنة، كامل المسؤولية بناء على ما ثبت لها من أن الظنين خالف نظم وقوانين السير وذلك بعدم ضبطه للسرعة التي كان يسير بها، ونتيجة لذلك زاغت به العربة عند انفجار العجلة لعدم تحكمه فيها وفقد السيطرة عليها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (...)، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة وكيلها الأستاذ (ح.خ) المحامي بهيئة خريبكة بتاريخ 2018/10/16 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/10/8 في القضية عدد 2018/2808/464، والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لـــ (ن.ن) تعويضا قدره 70128.62 درهم ولـــ (ل.ز) مبلغ 30447.5 درهم ولفائدة (ع.ز) مبلغ 28618.13 درهم، ولـــ (ح.أ) مبلغ 59627.27 درهم مع إحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

وبعد أن تلت المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بإمضاء الأستاذ (ح.خ) المحامي بهيئة المحامين بخريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل الواردة هكذا، ذلك أن القرار موضوع الطعن بالنقض جاء غير معلل وناقصا في التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول التعويض والمسؤولية ذلك أن تشطيرها من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها من غير رقابة عليها من طرف محكمة النقض، ما دام تقديرها في ذلك قدم في إطار القواعد القانونية الواجبة التطبيق ومن غير تحريف أو سوء تقدير وحول الخبرة الطبية والحسابية أو حول خرق الفصل 3 من ظهير 1984/10/02، ذلك أن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بفقدان المصاب لأجره أو كسبه المهني حسب مدلول الفصل 3 من ظهير 1984/10/02، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة 8 والمادة 370 من قانون المسطرة الجنائية واللتان توجبان أن يكون كل قرار معللا تعليلا كافيا ومنطقيا ومتماشيا مع الاجتهادات القضائية للمجلس الأعلى والذي جاء في أحدها: "يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا قانونيا و واقعيا يبرر ما انتهت إليه المحكمة في قضائها وإلا كان باطلا" قرار عدد 404 المؤرخ في 30 مارس 85 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 7 ص 99، وكذلك القرار عدد 158 الصادر بتاريخ 85/03/11 المنشور بمجلة المحامي عدد 15 ص 128 الذي جاء فيه: "المحكمة حينما أغفلت الجواب عن الدفوع الوجيهة والتي من شأنها تغيير مجرى القضية تكون قد جعلت حكمها ناقصا في التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب معه النقض"، وحيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه فإنه يتعين التصريح بنقض القرار الاستئنافي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إن الوسيلة على النحو الواردة عليه، جاءت غامضة و لم تبين فيها الطاعنة المسائل المثارة حول المسؤولية والتعويض وحول الخبرة الحسابية وما تنعاه بخصوصها بالضبط على القرار المطعون فيه، حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها بشأن تطبيق القانون، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة وغير جديرة بالاعتبار.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل 174 من ظهير 1963، ذلك أن الثابت من وقائع القضية أن المطلوبين (ح.ز) و(ع.ز)، قاما بشحن أكياس القمح من أرض (ن.ن) من أجل نقلها إلى دوار اولاد عياد فتعرضوا لحادثة سير، مما يجعل تلك الحادثة تكتسي بالنسبة إليهما طابع حادثة الشغل وكان على المحكمة إيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم تلتفت إلى دفع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 174 من ظهير 1963 وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان ثابتا من وثائق الملف بأن الحادثة موضوع النازلة قد وقعت بتاريخ 2017/05/17، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل عملا بالمادة 195 منه، وبالرجوع إلى هذا القانون وبمقتضى المادة 160 منه في فقرتها الأخيرة: "يمكن للمحكمة المرفوعة إليها دعوى المسؤولية في إطار الحق العام إذا ثبت لديها وجود مسطرة الصلح (المنظمة بمقتضيات المادة 132 وما يليها من نفس القانون)، أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام"، ومن ثم فإنه في نازلة الحال، بانتفاء ما يثبت وجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة في إطار قانون حوادث الشغل، فإنه لا شيء يمنع المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه من البت في دعوى المطلوبين (ح.ز) و(ع.ز)، ضد مرتكب الحادثة وتعويضهما في إطار ظهير 1984/10/2، والمحكمة المطعون في قرارها لما لم تلتفت إلى دفع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد راعت ما ذكر ورفضت ضمنيا ذلك الدفع وجاء مرتكزا والوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة، ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأن رقابة محكمة النقض تمتد إلى مراقبة التكييف القانوني للوقائع بل إن لها كذلك سلطة البت فيما إذا كان هناك سوء تقدير في توزيع المسؤولية، وبالاطلاع على معطيات النازلة موضوع الدعوى يتضح أن السبب في وقوع الحادثة يعود إلى حادث فجائي متمثل في انفجار العجلة الخلفية للسيارة ما جعل سائقها يفقد التحكم والسيطرة على العربة لتزيغ به وتصطدم بسياج الأشجار بالجانب الأيمن خارج الطريق، وبالتالي وقوع الحادثة، مما يكون معه القرار محل الطعن بالنقض بقضائه على النحو المبين أعلاه فيما يتعلق بالمسؤولية، يكون غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه بغض النظر عن أن ترتيب الآثار القانونية عن الحادث الفجائي يتطلب أن يكون من قبيل الحوادث التي لا يمكن توقعها ولا دفعها، في حين لئن كان انفجار العجلة الخلفية للسيارة قد يمثل حادثا لا يمكن دفعه فإنه بالمقابل يمكن توقعه وهو ما ينفي عنه صفة الحادث المفاجيء (بغض النظر عن ذلك) فإن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها، مما يدخل في سلطتها التقديرية ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران، الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به والذي استند في تحميل المتهم مؤمن الطاعنة، كامل المسؤولية على ما ثبت لها من وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية أن الظنين خالف نظم وقوانين السير وذلك بعدم ضبطه للسرعة التي كان يسير بها، ونتيجة لذلك زاغت به العربة عند انفجار العجلة لعدم تحكمه فيها

وفقد السيطرة عليها، في حين لم يكن الضحايا اللذين أصيبوا بالجروح سوى محمولين على متن العربة ولا يد لهم في وقوع الحادثة، ما كان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها فجاء قرارها معللا والوسيلة عديمة الأساس.

وفي شأن الفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الخامسة، ذلك أنه **من جهة أولى**، فإن الخبير الذي أنجز الخبرة على الضحايا لم يتقيد في مأموريته بمقتضيات المواد 2، و3، و4 من مرسوم 14 يناير1985 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز، إذ لم يبين فيها آثار الحادثة بدقة وتأثيرها على حياة الضحايا و لم يبين العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات العالقة بالضحايا المذكورين، وعمد إلى تقدير نسب في 30% و11% و24% و12% عن العجز الجزئي الدائم دون اطلاعه على الواقع وتحديد الإصابات الناتجة عن الحادث، وحدد درجات الألم على أنها مهمة وعلى جانب من الأهمية بناءا على مجرد تكهنات وفرضيات غير مبنية على أساس معتمدة ودقيقة تؤكد النتيجة المتوصل إليها، كما أشار إلى أن درجة التشويه مهمة اعتمادا على مجرد تخمينات وليس على المعايير المقررة في مرسوم 1985/01/14.

ومن جهة ثانية، فقد جاءت استنتاجات الخبير جد مبالغ فيها وغير موضوعية ولا تعكس بكل موضوعية حقيقة الأضرار البدنية اللاحقة بالضحايا من جراء الحادث وتقييم رأي الخبير خاضع لسلطة المحكمة التقديرية التي يمكنها أن تحكم بما يخالفه وتأمر بخبرة مضادة، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتمدت الخبرات الطبية المنجزة على الضحايا رغم ما اعتراها من إخلالات، تكون قد بنت قرارها على أساس غير قانوني مما يتعين معه نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث من جهة أولى، فإنه بغض النظر، على أنه بالرجوع إلى تقارير الخبرات المنجزة على الضحايا من قبل الدكتور (د.ا) والتي صادقت عليها المحكمة، يتبين أن أي منها لم يشر فيها الخبير المذكور إلى التشويه، مما يكون معه ما تعيبه الطاعنة على الخبرات بهذا الخصوص خلاف الواقع (بغض النظر عن ذلك) فإن تطبيق مرسوم 1985/01/14 موكول للخبير المعين وذلك تحت مراقبة محكمة الموضوع، والمحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقارير الخبرات المنجزة على ذمة القضية قد اعتبرت ما انتهى إليه ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله إياه المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية. **ومن جهة ثانية**، فإن الخبرة الطبية وباعتبارها تشكل وسيلة من وسائل الإثبات وطالما أنها أجريت تحت مراقبة قضاة الموضوع، فإن المحكمة لما اعتمدت النتائج التي انتهى إليها ذلك الخبير في تحديد التعويضات المحكوم بها للمطلوبين، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها و لم تخرق القانون في شيء.

في شأن وسيلة النقض السادسة المتخذة من خرق المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت لفائدة المطلوبين بتعويض عن العجز الكلي المؤقت، والحال أن

استحقاق هذا التعويض رهين بإثبات فقد الأجر أو الكسب المهني و لم يثبت المطلوبين المذكورين فقدهم لأي كسب أجر خلال فترة العجز المؤقت حتى يستحقونه، والمحكمة لما قضت لهم به تكون قد خرقت مقتضيات المادة الثالثة المحتج بها أعلاه وجاء قرارها غير مؤسس، مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض ترتب لكل واحد منهم من جراء الحادثة عجز مؤقت حسب الثابت من تقارير الخبرات الطبية المعتمدة في الملف، ولما كان ثابتا من هويتهم بمحضر الضابطة القضائية، أنهم عمال، فإنهم بتلك الصفة يندرجون ضمن الأشخاص اللذين يعتمدون في كسب قوت يومهم على مجهودهم الشخصي، ومن شأن التوقف عن العمل بسبب العجز المؤقت الناتج عن الحادثة أن يحرمهم بالضرورة من ذلك الكسب خلال مدة العجز المشار إليه، فتكون المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به لهم من تعويض عن العجز الكلي المؤقت، تكون تلك المحكمة قد طبقت المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 تطبيقا سليما وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية، ذلك أنه طبقا للمادة السادسة من الشروط النموذجية لعقد تأمين المسؤولية المدنية للعربات اليدوية ذات محرك، في فقرتها (ج) فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين باستثناء النقل الحضري، إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة ب10% ولا بخمسة أشخاص ولا يعتبر الأطفال أقل من 10 سنوات إلا بنسبة النصف. وبالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به، فإن الظنين (ب.م) سائق العربة أداة الحادثة كان وقتها يحمل على متنها شخص واحد بالمقصورة و3 أشخاص في الصندوق الخلفي للسيارة التي هي من نوع (...) تستعمل لنقل البضائع وليس لنقل الأشخاص، وقد تابعته النيابة العامة من أجل نقل الركاب في وضعية خطيرة، مما تكون معه حالة الاستثناء من الضمان طبقا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه قائمة، وبالتالي عدم قيام ضمان الطاعنة في هذه الحالة، وقد دفعت بذلك - أي الطاعنة - أمام المحكمة المطعون في قرارها إلا أنها لم تلتفت إلى هذا الدفع وتكون بذلك قد خرقت القانون، فجاء قرارها غير مرتكز مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه طبقا للفقرة (ه) من المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم 06-1053 الصادر بتاريخ 2006/05/26 بتحديد الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات المدنية ذات محرك، وهي المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على النازلة بالنظر إلى أن العربة أداة الحادثة موضوع هذه النازلة هي عربة من نوع (...) معدة لنقل البضائع وليس الفقرة (ج) من نفس الفصل المحتج بها في الوسيلة، فإنه طبقا للمقتضيات القانونية المذكورة، لا يكون

لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول، فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا: –كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على سطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل مغلق، – كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز 8 أشخاص في المجموع، ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة لا يعتبر الأطفال اللذين يقل سنهم عن 10 سنوات إلا بنسبة النصف. وعليه ولما كان ثابتا من محضر الضابطة القضائية وما تضمنه من تصريحات، بأن العربة المذكورة، كانت وقت الحادثة تقل على متنها شخص واحد بالإضافة إلى السائق في المقصورة وثلاثة أشخاص في الصندوق الخلفي الذي كان مجهزا بحواجز حديدية أي خمسة أشخاص في المجموع، فإنه طبقا للمادة السادسة في فقرتها (هـ) المشار إليها، يبقى ضمان الطاعنة قائما والمحكمة المطعون في قرارها لما لم تلتفت إلى دفع هذه الأخيرة بهذا الخصوص تكون قد راعت ما ذكر ورفضت ذلك الدفع ضمنيا وجاء قرارها تبعا لذلك مؤسسا والوسيلة علي غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من الطاعنة شركة التأمين (...) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2018/10/8 في القضية عدد 2018/2808/464.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وعبد السلام البقالي وسميرة نقال ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض